

دلائل الإعجاز

فصل في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره .

اعلم أنَّ لهذا الضرب اتِّساعاً وتفخُّماً لا إلى غايةٍ إلا أنه على اتِّساعه يدورُ في الأمرِ الأعمَّ على شيئين : الكناية والمجاز .

والمُرَاد بالكناية هاهُنا أن يريدَ المتكلمُ إثباتَ معنىٍّ من المَعاني فلا يذكُرُهُ باللفظِ الموضوعِ له في اللَّفْظَةِ ولكن يجيءُ إلى معنىٍّ هو تاليه ورَدْفُهُ في الوجودِ فيومدُّ به إليه ويجعله دليلاً عليه مثال ذلك قولُهم : " هو طَوِيلُ الذَّجَاد " يريدون طَوِيلَ القامةِ " وكثيرُ رمادِ القِدرِ " يَعْنُونُ كثيرَ القِرَى . وفي المرأة : " نَوُومُ الضُّحَى " والمرادُ أنها مُترَفَةٌ مخدمَةٌ لها مَن يكفيها أمرَها . فقد أرادوا في هذا كُلِّه كما ترى معنىً ثم لم يذكُرُوهُ بلفظه الخاصِّ به ولكنَّهم توصَّلوا إليه بذكرِ معنىٍّ آخر من شأنه أن يردُّفَه في الوجود وأن يكونَ إذا كانَ . أفلا ترى أنَّ القامةَ إذا طالتْ طالَ الذَّجَادُ وإذا كثُرَ القِرَى كثُرَ رمادُ القِدرِ وإذا كانتِ المرأةُ مترَفَةً لها مَن يكفيها أمرَها ردِّفَ ذلك أن تنامَ إلى الضُّحَى .

وأما المجازُ فقد عَوَّلَ الناسُ في حِدَدِهِ على حديثِ الذَّقَلِ وأنَّ كلَّ لفظٍ نُقِلَ عن موضوعٍ فهو مجاز . والكلامُ في ذلك يطولُ . وقد ذكرتُ ما هو الصَّحيحُ من ذلك في موضعٍ آخَرَ . وأنا أقتصرُ هاهنا على ذكرِ ما هو أشهرُ منه وأظهرُ . والاسمُ والشَّهْرَةُ فيه لشيئين :